

Distr.: General  
21 December 2021  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

هنغاريا

\* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

## مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته التاسعة والثلاثين في الفترة من 1 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. واستُعرضت الحالة في هنغاريا في الجلسة الرابعة، المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وترأس وفد هنغاريا وزير الشؤون الخارجية والتجارة، معالي السيد بيتر سيارتو. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بهنغاريا في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.
- 2- وفي 2 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتسيير استعراض الحالة في هنغاريا: الأرجنتين، وأرمينيا، والهند.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض الحالة في هنغاريا:
  - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)<sup>(1)</sup>؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)<sup>(2)</sup>؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)<sup>(3)</sup>.
- 4- وأحيلت إلى هنغاريا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً كل من إسبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وبلجيكا، وبنما، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أكد وزير الشؤون الخارجية والتجارة الهنغاري أن هنغاريا تعتبر أن الأسرة هي التي تحدّد مستقبل الأمة برمتها، ولهذا السبب، اتخذت الحكومة تدابير سخية جداً لدعم الأسرة، حيث حُصص 6,2 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لدعم الأسر والسياسات المناصرة للأسرة.
- 6- وشدد الوزير على أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ولدت أزمة في مجال الرعاية الصحية تحوّلت إلى أزمة اقتصادية. ونتيجة لذلك، تحملت الأسر عبئاً مزدوجاً لأن الأهل اضطروا إلى الذهاب إلى العمل لعدم شل حركة البلد، في حين أغلقت المدارس ورياض الأطفال أبوابها لفترة طويلة.
- 7- وأشار الوزير إلى أن دستور هنغاريا يعتبر أن الأسرة تتألف من أم وأب وأطفال؛ وأن الأم امرأة؛ وأن الأب رجل. وأشار إلى القانون الذي صدر مؤخراً بشأن حماية الأطفال، والذي يؤكد أن الأهل يتمتعون بالحق الحصري في تقييف أطفالهم بمسألة الميل الجنسي. وأشار إلى أن القانون يستهدف الأطفال دون سن الثامنة عشرة.

(1) A/HRC/WG.6/39/HUN/1

(2) A/HRC/WG.6/39/HUN/2

(3) A/HRC/WG.6/39/HUN/3

8- وذكر الوزير أن الهجرة هي أحد أخطر التحديات التي تواجهها هنغاريا. وقال إن هنغاريا تعتبر الهجرة ظاهرة خطيرة تتطوي على مخاطر متصلة بالأمن والثقافة، ومتصلة أيضاً في الوقت الحاضر بالرعاية الصحية. وأضاف أن تدفقات الهجرة الضخمة غير المشروعة لها تأثير مباشر على زيادة انتشار جائحة كوفيد-19 في جميع أنحاء العالم. ولهذا السبب، لا تزال هنغاريا مصممة على الحد من تدفقات الهجرة غير المشروعة بدلاً من إدارتها، ولذلك اتخذت تدابير هامة جداً على حدودها. واعتبر الوزير أن هنغاريا تلتزم بأحكام القانون الدولي، مطالباً باعتماد فكرة مفادها أنه إذا اضطر شخص ما إلى الهرب من منزله لأي سبب كان، يحق له البقاء مؤقتاً في إقليم أول بلد آمن يصادفه، ولكن لا يحق له اختيار بلد يعيش فيه. وذكر أن أحد حقوق الإنسان الأساسية هو حق المرء في أن يعيش حياة آمنة ومأمونة في بلده الأصلي. ولهذا السبب، تعالج هنغاريا الأسباب الجذرية للهجرة، وتنشئ شراكات اقتصادية ضخمة مع البلدان النامية للتمكن من تهيئة ظروف مواتية بحيث لا يضطر سكان هذه البلدان إلى الهروب منها. وسلط الوزير الضوء على الحق الوطني لهنغاريا في تقرير من يحق له عبور حدود بلدها ومن يحق له العيش فيه. ولن تسمح هنغاريا أبداً ببناء مجتمعات موازية، إذ شهدت أمثلة محزنة كثيرة على ذلك في بلدان أوروبا الغربية بما خلفه هذا الوضع فيما خلفه من آثار سلبية لاحقة أسفرت عن انتهاك حقوق الإنسان للمواطنين والمجتمعات المحلية الذين يعيشون في هذه البلدان منذ فترة طويلة.

9- وفيما يتعلق بحرية الدين، أكد الوزير أن هنغاريا دولة مسيحية وأمة مسيحية، ولكنها ملتزمة أيضاً باحترام حرية الدين. ولطالما أيدت هنغاريا بصورة نشطة تقديم الدعم اللازم للطوائف الدينية المضطهدة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما المسيحيين. وأشار إلى برنامج "هنغاريا تهب للمساعدة"، الذي قدم المساعدة إلى 70 مليون مسيحي في جميع أنحاء العالم، معظمهم في منطقة الشرق الأوسط، ليتمكنوا من إعادة بناء مستشفياتهم ومنازلهم ومدارسهم وكنائسهم، مما يشجعهم على البقاء في بلدانهم بدلاً من مغادرتها. ووفقاً للوزير، تتحمل أوروبا أثر هجرة أخرى غير قانونية ضخمة يصفها بالوجه الحديث لمعاداة السامية. وأعلنت هنغاريا سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الذين يعادون السامية.

10- واعتبر الوزير أن حرية الإعلام ينبغي أن تخص جميع وسائط الإعلام وجميع الصحفيين، وليس فقط 95 في المائة من وسائط الإعلام التي هي وسائط إعلام ليبرالية. وذكر أن الانتقادات ما انفكت تشتد لأن هناك أيضاً وسائط إعلام محافظة في هنغاريا. وسلط الوزير الضوء على تأثير الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا على حرية الإعلام. وشدد على ضرورة عدم استخدام الذكاء الاصطناعي بطريقة تعرض الديمقراطية للخطر، وشدد على التأثير الكبير للشركات التكنولوجية وقادتها غير المنتخبين على الحياة اليومية والديمقراطيات. وتعمل هنغاريا بالتنسيق الوثيق مع مجلس أوروبا لتحديد كيفية التحكم في الخوارزميات قبل أن تبدأ هذه الخوارزميات بالتحكم في الشعب.

## باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 11- أدلى 99 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 12- وأعربت سري لانكا عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها هنغاريا لحماية حقوق الفئات الضعيفة.
- 13- وأعربت دولة فلسطين عن قلقها إزاء استمرار الحوادث التي تتطوي على خطاب كراهية عنصرية يستهدف الروما والمهاجرين واللجائين وطالبي اللجوء وغيرهم من الأقليات.
- 14- وأعربت السويد عن قلقها إزاء حالة طالبي اللجوء ووسائط الإعلام وتراجع استقلال القضاء.
- 15- وقدمت سويسرا توصيات.

- 16- وأثنت تايلند على هنغاريا لما تبذله من جهود في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 17- وأشادت توغو باعتماد قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية وقانون إجراءات المحاكم الإدارية وقانون الإجراءات الإدارية العامة منذ فترة وجيزة.
- 18- وأعربت تونس عن تقديرها لما وضعه البلد من خطط وسياسات ترمي إلى إحراز تقدّم في مجالات مثل الرعاية الاجتماعية والتعليم والأسرة والصحة والأشخاص ذوي الإعاقة والمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة.
- 19- ورحبت تركيا بمشاركة المرأة في سوق العمل، وأثنت على هنغاريا لما اتخذته من تدابير لحماية النساء والأطفال من العنف العائلي. وشجعت هنغاريا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- 20- ورحبت تركمانستان باعتماد عدة خطط عمل متعلقة بحقوق الإنسان.
- 21- وأثنت أوغندا على هنغاريا لما اتخذته من تدابير لضمان حماية الطفل وتقديم الدعم الاجتماعي للأسرة.
- 22- وأقرت أوكرانيا بتصديق البلد على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان وتعاونها البناء مع مجلس حقوق الإنسان.
- 23- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها إزاء التدابير التمييزية التي تستهدف مجتمع المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، وشجعت على بذل المزيد من الجهود للتصدي للتمييز الذي يتعرّض له الروما.
- 24- وحثت الولايات المتحدة الأمريكية هنغاريا على تنفيذ التوصيات التي قُبلت خلال الجولات السابقة للاستعراض الدوري الشامل.
- 25- ورحبت أوروغواي باعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار.
- 26- ورحبت أوزبكستان بالخطوات المتخذة لتحسين تشريعات حقوق الإنسان وحالة هذه التشريعات في هنغاريا.
- 27- وسلطت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على الجهود التي بذلتها هنغاريا لتعزيز المساواة بين الجنسين.
- 28- وأعربت أفغانستان عن قلقها إزاء انتهاك حقوق الأشخاص العديمي الجنسية واللاجئين في هنغاريا، ولا سيما الحق في عدم الإعادة القسرية.
- 29- وشجعت ألبانيا هنغاريا على النظر في رفع سن المسؤولية الجنائية من 12 إلى 14 سنة، وعلى النظر في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول).
- 30- ورحبت الجزائر باتخاذ البلد تدابير قانونية ترمي إلى مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب وخطاب الكراهية التي تستهدف المهاجرين وطالبي اللجوء.
- 31- ورحبت أنغولا باعتماد البلد استراتيجية توفير الحماية الرقمية للأطفال وبتطبيقه نموذج بارناهوس.
- 32- ورحبت الأرجنتين بوفد هنغاريا وقدمت توصيات.
- 33- وشجعت أرمينيا هنغاريا على تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية والتحرّيش على العنف.

- 34- وشجعت أستراليا هنغاريا على تعديل القوانين والسياسات التي تؤثر سلباً على حقوق الإنسان.
- 35- وأعربت النمسا عن قلقها إزاء التطورات التي شهدتها مجالات الحرية الأكاديمية، وتعددية وسائط الإعلام، وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، واستقلال القضاء.
- 36- ورحبت أذربيجان بالتدابير التي اتخذتها هنغاريا لحماية حقوق المرأة، بما فيها حقوقها في سوق العمل.
- 37- وأشارت جزر البهاما إلى التقدم المحرز في دعم الأسر ورحبت بزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية.
- 38- ورحبت بيلاروس بالدعم الذي تقدّمه هنغاريا إلى مؤسسة الأسرة.
- 39- ورحبت بلجيكا بالجهود التي تبذلها هنغاريا لمكافحة الفصل الذي يتعرض له أطفال الروما.
- 40- ورحبت بوتان بالتدابير التي اتخذتها هنغاريا في إطار برنامج الخدمات المتعلقة بالعنف العائلي.
- 41- وأثنت البرازيل على هنغاريا لالتزامها بإبلاء الأولوية لحماية الأسرة ولزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية.
- 42- وأشارت بلغاريا إلى الجهود التي يبذلها البلد لحماية حقوق الطفل وإلى سياسته القائمة على عدم التسامح إطلاقاً مع معاداة السامية.
- 43- ورحبت بوركينا فاسو باعتماد هنغاريا الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي.
- 44- وأثنت كمبوديا على هنغاريا لما تبذله من جهود لتعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل وتقليل الفجوة في الأجور.
- 45- ورحبت كندا بالتزام هنغاريا بالنهوض بالهيئات الدولية لحقوق الإنسان.
- 46- ورحبت شيلي بالتصديق على نظم تجيز اللجوء إلى سبل الانتصاف القانونية في حالة اكتظاظ السجون، وبزيادة القدرة الاستيعابية للسجون.
- 47- وأعربت الصين عن تقديرها لسعي هنغاريا إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة بصورة نشطة، ومكافحة جائحة كوفيد-19 بفعالية، وتعزيز المساواة بين الجنسين.
- 48- وشددت كولومبيا على اعتماد الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي والبرنامج الوطني للإعاقة.
- 49- وأثنت قبرص على هنغاريا لالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وإنجازاتها فيما يتعلق بحماية جماعات الأقليات.
- 50- وأثنت تشيكيا على هنغاريا لالتزامها بمكافحة معاداة السامية وللتقدم المحرز في التصدي للجرائم المرتكبة بدافع الكراهية.
- 51- وأثنت الدانمرك على هنغاريا لاعتمادها بروتوكولاً موجهاً للشرطة والنيابة العامة بشأن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية.
- 52- وشجعت الجمهورية الدومينيكية هنغاريا على مواصلة تعزيز إطارها المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان.
- 53- وأعربت إكوادور عن أسفها لتزايد عدد الحالات التي يُطرد فيها لاجئون وطالبو لجوء والتي يُرفض فيها منح اللجوء في البلد.
- 54- وأعربت مصر عن تقديرها لما يبذله البلد من جهود لتحقيق المساواة بين الجنسين، ولدعم السياسات المتعلقة بالأسرة وحقوق الطفل وحرية المعتقد والدين.

- 55- وأشارت إسواتيني إلى التقدم المحرز وصاغت توصيات.
- 56- وأثنت فيجي على هنغاريا لما تبذله من جهود لمكافحة التمييز، بما فيها الجهود المبذولة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات.
- 57- وأعربت فنلندا عن تقديرها البالغ لمشاركة هنغاريا في عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 58- وقدمت فرنسا توصيات.
- 59- وعرضت جورجيا تقييماً إيجابياً عن التقدم الذي أحرزه البلد فيما يخص تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل، وتقبّل مجتمع الروما وفهم ثقافته.
- 60- وأثنت ألمانيا على هنغاريا للدور القيادي الذي أدته داخل مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بموضوع الأعمال الانتقامية وبالقرار المتعلق باستقلال القضاء.
- 61- ورحبت غانا بالتدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل بفضل تشجيع مشاركة المرأة في سوق العمل وفي الحياة السياسية.
- 62- وقدمت آيسلندا توصيات.
- 63- ولاحظت الهند التدابير التي اتخذتها هنغاريا لتعزيز الإدماج والتكامل الاجتماعيين فيما يخص شعب الروما.
- 64- ورحبت إندونيسيا، على وجه الخصوص، بالجهود المتعددة الجوانب التي تبذلها هنغاريا للنهوض بالحقوق الأسرية.
- 65- وأعرب العراق عن تقديره لالتزام البلد بتعزيز حقوق الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والأسر والأطفال والحق في حرية الدين والمعتقد.
- 66- ولاحظت أيرلندا إلغاء قانون شفافية المنظمات التي تتلقى أموالاً أجنبية، ولكن لا تزال تشعر بالقلق إزاء التضييق على الحيز المتاح للمجتمع المدني.
- 67- وأثنت إسرائيل على هنغاريا لاعتمادها التعريف العملي لمعاداة السامية الذي حدده التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود، ولتنفيذها سياسات لإحياء ذكرى المحرقة والتتقيف بها، ولإدراجها يوم ذكرى محرقة اليهود في مناهج المدارس الثانوية.
- 68- ولاحظت اليابان الخطوات المتخذة لحماية وتعزيز حقوق مجتمع الروما، ولزيادة حماية حرية وسائط الإعلام.
- 69- وأعربت قبرغيزستان عن تقديرها للاستراتيجيات والتدابير التي وُضعت لتعزيز وحماية حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 70- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالجهود التي يبذلها البلد لتعزيز حقوق المرأة والحق في التعليم للجميع.
- 71- وأشار لبنان إلى النهج المناصر للأسرة الذي تتبعه هنغاريا، وجهودها الرامية إلى الحفاظ على التماسك الاجتماعي.
- 72- وأثنت ليبيا على تعاون البلد مع آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- 73- وقدمت ليختنشتاين توصيات.

- 74- وقدمت لكسمبرغ توصيات.
- 75- ورحبت ملاوي بسياسات حماية الطفل ودعم الأسرة وبأنشطة التدريب الموفرة لعناصر الشرطة.
- 76- ورحبت ماليزيا بالتزام البلد بتعزيز حقوق الفئات الضعيفة وبجهوده الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة.
- 77- ورحبت ملديف بخطط العمل القطاعية المعدة في مجال حقوق الإنسان وبالتزام البلد بالتعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومع آليات مجلس حقوق الإنسان.
- 78- وهنأت مالطة هنغاريا على التدابير المتخذة لمكافحة العنف العائلي.
- 79- وأثنت جزر مارشال على هنغاريا لما تبذله من جهود للتعاون مع آليات مجلس حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء مسألتي الحياد والحريات الأساسية.
- 80- ورحبت المكسيك بسياسة الرعاية الاجتماعية التي ينتهجها البلد لصالح الأسر والنساء الحوامل والأشخاص ذوي الإعاقة والطلاب.
- 81- وأثنت منغوليا على هنغاريا لما تبذله من جهود لتعزيز استقلال القضاء.
- 82- ورّحّب الجبل الأسود بالتدابير المعيارية والمؤسسية والسياساتية التي يتخذها البلد. وأعربت عن قلقه إزاء التعديلات المتكررة المدخلة على القانون الأساسي.
- 83- وأشارت ناميبيا إلى التدابير المتخذة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة.
- 84- ورحبت نيبال بخطة العمل الوطنية القائمة على قرار مجلس الأمن 1325 (2000) وبخطة العمل الوطنية الجديدة الرامية إلى تنفيذ البرنامج الوطني للإعاقة.
- 85- ودعت هولندا هنغاريا إلى التصديق على اتفاقية اسطنبول وتنفيذها. وأعربت عن قلقها إزاء سيادة القانون والقوانين المتعلقة بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 86- وقدمت نيوزيلندا توصيات.
- 87- وأعربت النيجر عن تقديرها للإصلاحات التي أجريت في مجال حرية التعبير وحرية التجمع وحقوق الطفل.
- 88- وأشادت نيجيريا بقيام البلد بوضع خطة العمل الرامية إلى تنفيذ البرنامج الوطني للإعاقة، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار وخطة العمل المرتبطة بها.
- 89- وقدمت النرويج توصيات.
- 90- وأعربت باكستان عن قلقها إزاء استقلال القضاء، وإزاء الأعمال المدفوعة بكرة الأجانب وأعمال التعذيب والاستخدام المفرط للقوة ضد الأقليات والمهاجرين واللاجئين.
- 91- وأعربت باراغواي عن قلقها إزاء استمرار الممارسات التمييزية ضد الفئات التي تعاني من هشاشة أوضاعها.
- 92- وأقرت بيرو بالتقدم الذي أحرزه البلد في تعديل تشريعاته لمواءمتها مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 93- وأشارت الفلبين إلى الخطوات الملموسة المتخذة لمكافحة الاتجار ودعم حقوق المرأة والطفل.

- 94- وأُعربت بولندا عن تقديرها لمنح الأسر تخفيضات ضريبية.
- 95- وأشارت وزيرة الدولة للشؤون الإدارية بوزارة العدل الهنغارية إلى أن القانون الأساسي لهنغاريا لعام 2012 يتسق مع المعايير القانونية الدولية والأوروبية. وورد في الفصل المتعلق بالحريات والمسؤوليات قائمة بالحقوق الأساسية. وتكفل الأجهزة الدستورية المستقلة إعمال حقوق الإنسان بشكل فعال وتنفيذ معايير الدولة الديمقراطية التي تحكمها سيادة القانون.
- 96- وفيما يتعلق باستقلال القضاء، أشارت وزيرة الدولة إلى أن القانون الأساسي يكفل الاستقلال الشخصي للقضاة. فالقضاة لا يخضعون إلا للقانون الأساسي ولا يجوز أن يتلقوا تعليمات بشأن نشاطهم القضائي. ولا يجوز للقضاة أن يكونوا أعضاء في أحزاب سياسية أو أن يشاركوا في أنشطة سياسية. وهناك ضمانات أخرى واردة في القوانين الجوهرية. وفي عام 2019، وافق البرلمان على زيادة أجور القضاة والمدعين العامين بما يتماشى مع المبدأ القاضي بضرورة أن يتقاضى القضاة، للمحافظة على استقلالهم، أجراً يحفظ كرامة مهنتهم ويتناسب مع المسؤوليات التي تطوي عليها.
- 97- وذكرت وزيرة الدولة أنه منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل المتعلق بهنغاريا، التي أُجريت في عام 2011، أنشأ البلد فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوزارات معنياً بحقوق الإنسان للمساعدة في رصد وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.
- 98- وأقرت وزيرة الدولة بالإسهام الواسع النطاق لمنظمات المجتمع المدني في تعزيز القيم والأهداف المشتركة، وأبرزت الدور الهام الذي تؤديه في مختلف ميادين المجتمع. وذكرت وزيرة الدولة أن الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات وفي حرية التعبير مكفول بموجب القانون الأساسي لهنغاريا. ونصت التعديلات التشريعية الأخيرة على تبسيط عملية تسجيل الجمعيات والمؤسسات، وعلى خفض الأعباء الإدارية. وبالإضافة إلى ذلك، يوفر الدعم الحكومي للمنظمات غير الحكومية من خلال قناتين مخصصتين هما: صندوق التعاون الوطني، وبرنامج التبرع بضريبة قدرها 1 في المائة من الدخل الشخصي. وفيما يتعلق بقانون شفافية المنظمات، أشارت وزيرة الدولة إلى أن الحكومة الهنغارية لطالما التزمت بقرارات محكمة العدل الأوروبية. وفي نيسان/أبريل، قدمت الحكومة إلى البرلمان مشروع قانون لإلغاء القانون السابق المتعلق بشفافية المنظمات المدعومة من الخارج، وعرضت قواعد جديدة تراعي قرار محكمة العدل. ووفقاً للحكومة، توفر هذه النصوص القانونية سبل انتصاف لجميع الشواغل ذات الصلة التي أُعرب عنها في هذا الصدد، مع حفاظها في الوقت نفسه على الغرض من الشفافية.
- 99- وأنشأت وزارة العدل منذ فترة وجيزة فريقاً عاملاً معنياً بقانون الأسرة، بمشاركة الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، لتحديد محاور التدخل التي تقتضي إنفاذ التشريعات ذات الصلة وتنظيم عمل السلطات وغير ذلك من التدابير التي يجب أن تتخذها الحكومة.
- 100- ووصفت هنغاريا عدة برامج ترمي إلى دعم الأمهات والأطفال المعرضين للخطر والطلاب، بالإضافة إلى الروما والطلاب المحرومين اجتماعياً. واتخذت في إطار استراتيجية الإدماج الاجتماعي تدابير في مجالات الإسكان والعمل والصحة والتعليم وثقافة الروما.
- 101- وأكدت وزيرة الدولة مجدداً التزام حكومة هنغاريا بتوفير حماية فعالة من خطاب الكراهية بفضل التشريعات الجنائية. ولاحظت وزيرة الدولة أن القانون الجنائي الهنغاري يتناول في عدة مواد مسألة الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية أو الكراهية ضد الجماعات المحمية، والعنف الممارس ضد مجتمع محلي معين، والتحريض الذي يستهدف مجتمعاً محلياً معيناً، واستخدام رموز الديكتاتورية، والإنكار العلني لجرائم النظام القومي الاشتراكي والنظام الشيوعي. وأتاح هذا التجريم حماية الحريات المكفولة للمجتمعات المحلية وكرامتها الإنسانية، بما فيها الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، والجماعات القائمة على

الإعاقة أو الهوية الجنسية أو الميل الجنسي. كما يحظر قانون الإعلام الهنغاري صراحةً نشر محتوى صحفي أو إعلامي يهدف إلى التحريض على الكراهية. ووصفت وزيرة الدولة الآليات المتبعة لاستهلال تحقيق ما و لاتخاذ التدابير اللازمة في حال الإخلال بالقانون. وذكرت أن الهيئة الوطنية للإعلام والاتصالات هي وكالة تنظيمية مستقلة خاضعة للقانون فقط، وأن مجلس الإعلام هيئة مستقلة تقدم تقاريرها إلى البرلمان. ووصفت القواعد المعمول بها لتعيين أعضاء هاتين المؤسستين.

102- ووصفت وزارة الداخلية الجهود المبذولة للقضاء على اكتظاظ السجون، وتمثلت بشكل رئيسي في الاستثمار في توسيع مساحة السجون القائمة بحيث بات إجمالي نسبة شغل السجون أقل من 100 في المائة من سعتها. كما تحسنت الرعاية الصحية الموفرة للسجناء.

103- وفي مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وصفت هنغاريا الاستراتيجية الجديدة لمكافحة الاتجار للفترة 2020-2023 وخطة العمل المرتبطة بها، وهي تستند إلى نهج قائم على أربعة عناصر هي: الوقاية، وحماية الضحايا، وملاحقة المتجرين، وإقامة الشراكات. وأكدت أن القانون الجنائي الوطني يتماشى مع بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وسلطت الضوء على دخول مجموعة تعديلات تشريعية رئيسية حيز النفاذ في تموز/يوليه 2020. كما وُضعت ضمانات جديدة لحماية الأطفال عملاً بالتوصيات المقدمة أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل وبالتوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل.

104- وذكرت وزيرة الدولة أن حماية الأسر والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة تبرز في النظام القانوني الوطني. وبذلت الحكومة جهداً لحماية الضحايا، مما أسفر عن نتائج إيجابية مثبتة. ووقّعت هنغاريا اتفاقية اسطنبول في عام 2014، ولكن لم تصدّق عليها بعد. وذكرت وزارة شؤون الأسرة أن الحكومة تدين أي شكل من أشكال العنف العائلي أو العنف ضد المرأة. ووسّعت نطاق نظام رعاية الضحايا بزيادة القدرة الاستيعابية لمرافق الإيواء وعددها، وبإنشاء خدمة هاتفية لإدارة الأزمات وتقديم المعلومات ظلّت قائمة على الرغم من أزمة جائحة كوفيد-19. وبالإضافة إلى ذلك، جرى وصف خطة العمل الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، والتزام الحكومة بتشجيع مشاركة المرأة في الحياة العامة، ونظام الدعم الشامل للضحايا.

105- ووصفت وزارة القدرات البشرية التدابير المتخذة في مجال التعليم العام لتحسين نتائج التعليم وفرص الحصول على التعليم الجيد والجامع، ولمنع الفصل، مع العمل في الوقت نفسه على تحسين نوعية التعليم الموفر للأقليات الذي يتلقاه التلاميذ المنتمون إلى طائفة الروما.

106- وأوضحت وزارة الأسرة أنه يفضّل، في إطار البيئة القانونية الهنغارية، أن يكون الأهل الذين يتبنون طفلاً متزوجين لأن ذلك يُعتبر في مصلحة الطفل الفضلى. ولكن يمكن لجميع الأشخاص المناسبين تبني طفل بمفردهم.

107- ولاحظت البرتغال الخطوات المتخذة لمكافحة العنف العائلي؛ ولكن أعربت عن أسفها لعدم تصديق هنغاريا على اتفاقية اسطنبول.

108- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للجهود التي تبذلها هنغاريا لتدعيم إطارها المعياري والمؤسسي المتعلق بحقوق الإنسان ولتعزيز الحماية الاجتماعية للسكان الضعفاء.

109- وأثنت جمهورية مولدوفا على هنغاريا لما بذلته من جهود لتنفيذ التوصيات منذ الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل.

- 110- وأعربت رومانيا عن تقديرها للتدابير المتخذة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، ورأت أن هناك حاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية.
- 111- ورحب الاتحاد الروسي باعتماد خطط عمل بشأن حقوق الإنسان وتقديم التقارير إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- 112- وأثنت رواندا على هنغاريا لاعتمادها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار و خطة العمل المرتبطة بها، والعقد الوطني للإعاقة.
- 113- وهنأت السنغال هنغاريا على وضع عدة خطط إنمائية قطاعية بشأن حقوق الإنسان.
- 114- ولاحظت سلوفاكيا عدم وجود إطار مؤسسي وتنظيمي واستراتيجي ينظم أعمال حقوق الطفل بشكل كامل ودون أي تمييز.
- 115- ورحبت سلوفاكيا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها هنغاريا لحماية حقوق الجماعة القومية السلوفينية ودعم التنمية الاقتصادية لمنطقة رابا.
- 116- ورحبت جنوب أفريقيا باعتماد البلد في عام 2019 البروتوكول الموجه للشرطة والنيابة العامة بشأن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية.
- 117- وقدمت إسبانيا توصيات.
- 118- وأثنت تيمور - ليشتي على هنغاريا لاعتمادها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار للفترة 2020-2023 وخطة العمل المرتبطة بها للفترة 2020-2021.
- 119- ورحبت إيطاليا باعتماد قاعدة قائمة على البروتوكول المذكور توجه الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مكافحتهم للجرائم المرتكبة بدافع الكراهية بطريقة موحدة وفعالة ومهنية.
- 120- وأشارت فييت نام إلى التعهد الطوعي الذي قطعه هنغاريا بأداء دور نشط في مجلس حقوق الإنسان.
- 121- وهذا المغرب هنغاريا على الدستور المعتمد في عام 2011 وعلى تصديقها على عدة اتفاقيات دولية.
- 122- واعترفت سيراليون بالأشواط الكبيرة التي قطعتها هنغاريا بفضل قانونها الأساسي وحتتها على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان لمعالجة أزمة الهجرة الحالية.
- 123- ووصفت وزيرة الدولة للشؤون الإدارية بوزارة العدل في هنغاريا التدابير التي اتخذتها الحكومة لمنع نقشي عدوى كوفيد-19 وآثارها الضارة ومواجهتها والقضاء عليها. وأضافت أن المحكمة الدستورية والجهاز القضائي استمر في العمل خلال فترة الخطر. ووقرت هنغاريا إمكانية التلقيح في المناطق النائية عن طريق حافلات التلقيح، وقدمت جرعات ثالثة من اللقاح، وأذنت بتلقيح الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 12 سنة، وتبرعت بلقاحات لبلدان أخرى.
- 124- وأشارت وزيرة الدولة إلى أن الحكومة حرصت، حتى أثناء الجائحة، على تعزيز النمو الاقتصادي الذي يسهم في تحسين الظروف المعيشية للمجتمع بأسره. واعتبرت حماية الأسرة وضمان رفاهها من الأولويات القصوى في هنغاريا. فيحتاج الأهل الحاليون والمقبلون إلى الاستقرار على المدى الطويل وإلى التحلي بوضع مالي موثوق به. وفي هذا الصدد، تُعتبر العمالة وإمكانية التوفيق بسهولة بين العمل والحياة الأسرية أمرين مهمين للغاية. ومن المقرر أن يصبح الجزء المخصص لدعم الأسرة في الميزانية المركزية أعلى بثلاث مرات في عام 2022 مما كان عليه في عام 2010. ويحصل الأطفال على وجبات مجانية أو بأسعار مخفضة، ويتلقى التلاميذ الملحقون بالمدارس العامة الكتب المدرسية

مجاناً، ووفّرت أماكن جديدة للرعاية النهارية. وبالإضافة إلى ذلك، قُدم الدعم الكافي لتنشئة الأطفال بفضّل توفير دعم مالي للإسكان وإعانات للأهل الذين ينتظرون طفلاً وبفضّل نظام ضريبة الأسرة.

125- وسلطت وزيرة الدولة الضوء على إدماج الأشخاص الفقراء على المدى الطويل، بمن فيهم طائفة الروما، والنساء المنتميات إلى هذه الطائفة على وجه الخصوص، وذلك بفضّل الاستراتيجية الوطنية للتماسك الاجتماعي لعام 2030، التي جرى تجديدها في عام 2021. ونتيجة لذلك، تمكنت الحكومة من إخراج عدد كبير ممن يعيشون في فقر مدقع من نظام الرعاية القائم على المساعدة الاجتماعية بفضّل ما يسمى ببرنامج العمل الداعم للمصلحة العامة.

126- وأشارت وزيرة الدولة إلى نظام دعم الضحايا، الذي يشمل مراكز لدعم الضحايا، وحملات للتوعية، وتعديلات تشريعية.

127- وذكرت وزيرة الدولة أن التكنولوجيات الجديدة تتيح فرصاً وتطرح تحديات. وشددت على أن المحاكم الهنغارية تستخدم تكنولوجيات جديدة تمكّنها من مواصلة عملها أثناء الجائحة.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

128- ستدرس هنغاريا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة التاسعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

1-128 التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لا تم تصدّق عليها بعد، بغية إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة 5 و8 و10 و16 (باراغواي)؛

2-128 التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي لم تصدق عليها بعد، والتي التزمت بتطبيقها (جنوب أفريقيا)؛

3-128 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا) (رواندا)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر) (إندونيسيا)؛ ومباشرة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توغو)؛ والنظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛

4-128 تقييم إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) لمنظمة العمل الدولية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

5-128 النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛

6-128 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أرمينيا) (اليابان) (ملاوي) (سيراليون) (توغو)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سلوفاكيا) (أوكرانيا)؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المغرب)؛

7-128 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وقبول اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (فرنسا)؛

- 8-128 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ملديف)؛ وتكثيف الجهود للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ألبانيا)؛
- 9-128 التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (أرمينيا)؛
- 10-128 التصديق على التعديلات المدخلة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (ليختنشتاين)؛
- 11-128 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أرمينيا) (البرتغال)؛
- 12-128 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول) (إيطاليا)؛
- 13-128 زيادة تعزيز التشريعات الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، من خلال التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول) (قبرص)؛
- 14-128 اعتماد خطة عمل وطنية لمنع العنف العائلي وملاحقة الجناة وضمان حقوق الضحايا، والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول) (فنلندا)؛
- 15-128 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول) (ألمانيا)؛
- 16-128 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول) (لكسمبرغ) (ناميبيا) (إسبانيا)؛ والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها، وهي ما يسمى باتفاقية اسطنبول (بلجيكا)؛ والنظر في إمكانية التصديق على الصك الأوروبي التالي لحقوق الإنسان: اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول) (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 17-128 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول) وتجريم جميع أشكال العنف العائلي (أيسلندا)؛
- 18-128 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول) وتنفيذها تنفيذاً كاملاً كخطوة فعالة نحو القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (ليختنشتاين)؛
- 19-128 تعزيز الإطار القانوني لحماية المرأة من العنف العائلي والجنسي والنظر في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول) (جمهورية مولدوفا)؛

- 128-20 التصديق على الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وإلغاء أو تعليق القيود التي تمنع أو تعيق الوصول إلى نظام اللجوء الوطني (إسبانيا)؛
- 128-21 مواصلة التعاون الجاري مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مصر)؛
- 128-22 تعزيز البرامج الرامية إلى إنكفاء الوعي باتفاقية حقوق الطفل وإلى نشرها، بالتعاون مع مختلف وسائط الإعلام (أنغولا)؛
- 128-23 الاعتراف بالدور الهام لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في مجتمع ديمقراطي، وإزالة أي عقبات تعترض عملهما الفعال (نيوزيلندا)؛
- 128-24 مواصلة تعزيز الديمقراطية بتهيئة بيئة جامعة مواتية لأنشطة المجتمع المدني (أوكرانيا)؛
- 128-25 تهيئة بيئة مواتية للمجتمع المدني بإلغاء جميع التشريعات التي تقوض قدرة المنظمات على العمل بفعالية، بما فيها تلك المتعلقة بالقواعد التقييدية والرقابة (أيرلندا)؛
- 128-26 تخفيف القيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني التي تستخدم تمويلاً أجنبياً (سيراليون)؛
- 128-27 توسيع نطاق الإجراءات الرامية إلى تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني، على النحو الوارد في قانون المشاركة العامة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 128-28 تحسين الحوار الرسمي وغير الرسمي والتشاور العام بين الحكومة والمجتمع المدني. وتعزيز تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بين المجتمع المدني والمفوض المعني بالحقوق الأساسية (تشيكيا)؛
- 128-29 إقامة حوار أولي مع المنظمات غير الحكومية قبل المضي قدماً في صياغة القانون الجديد الذي سيحل محل LexNGO" (إسبانيا)؛
- 128-30 إلغاء مشروع القانون الحكومي الذي ينص على إعلان "حالة الخطر" للتصدي لجائحة كوفيد-19 والحفاظ على سيادة القانون (جزر مارشال)؛
- 128-31 إلغاء تجريم التشهير، الذي كثيراً ما يستخدم ضد الصحفيين والمدافعين ومنظمات المجتمع المدني (المكسيك)؛
- 128-32 مواصلة اتخاذ خطوات عملية تهدف إلى تطوير البنية التحتية المؤسسية وهياكل حقوق الإنسان للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- 128-33 اتخاذ خطوات فعالة لتنفيذ التدابير المحددة في خطط العمل الرامية تحديداً إلى إحقاق حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛
- 128-34 وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية لمكافحة التمييز العنصري (جنوب أفريقيا)؛
- 128-35 النظر في إدخال مزيد من التحسينات على أنشطة المفوض المعني بالحقوق الأساسية (أوزبكستان)؛
- 128-36 مواصلة تدعيم المؤسسات الوطنية الناشطة في مجال النهوض بحقوق الإنسان، من خلال زيادة مواردها وتوفير أشكال دعم أخرى (سري لانكا)؛

- 37-128 مواصلة تدعيم مفوضية حقوق الإنسان، بتوفير موارد مالية وإدارية إضافية (باكستان)؛
- 38-128 توفير الموارد المالية الكافية وغيرها من الموارد اللازمة للمفوض المعني بالحقوق الأساسية كي يضطلع بولايته بصورة مستقلة وفعالة (تشيكيا)؛
- 39-128 توفير الموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة لمفوضية الحقوق الأساسية كي تضطلع بولايتها بكفاءة واستقلالية (الجبيل الأسود)؛
- 40-128 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ تقارير متابعة التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، مع النظر في إمكانية الحصول على تعاون لهذا الغرض، في إطار الهدفين 16 و17 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 41-128 اتخاذ تدابير ملموسة لوضع حد لخطاب الكراهية العنصرية وللتحريض على العنف، من بينها تعزيز التشريعات ذات الصلة والتحقيق في الحوادث التي تنطوي على خطاب كراهية عنصرية وملاحقة الجناة (دولة فلسطين)؛
- 42-128 تعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين واحترامها احتراماً تاماً، وحذف الأحكام التي تقوم بوصمهم والتمييز ضدهم (سويسرا)؛
- 43-128 تعزيز استقلال وسائط الإعلام من خلال القضاء على التحيز السياسي في المجلس الوطني للإعلام وتوزيع الأموال الحكومية المخصصة للإعلانات بشكل عادل بين جميع وسائط الإعلام واستعادة استقلالية هيئة البث العامة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 44-128 مكافحة التعصب والتمييز ضد أفراد الفئات الضعيفة، بمن فيهم اللاجئين، وطالبو اللجوء، والمهاجرون، والنساء والفتيات، والروما، والمسلمون، واليهود، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى. وينبغي أن تشمل هذه الجهود النهي عن إجراء الخطابات المتعصبة وإلغاء القوانين التي تحظر الظهور العلني للمثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى في وسائط الإعلام والتي ترفض الاعتراف قانوناً بالهوية الجنسانية للأفراد المتحولين جنسياً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 45-128 مراجعة التشريعات المناهضة للميل الجنسي إلى الأطفال بما يتفق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، لضمان تركيز هذه التشريعات على مكافحة هذه المشكلة الخطيرة، وذلك بشتى السبل منها إزالة الأحكام التي تنتهك حقوق الإنسان المكفولة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين (أوروغواي)؛
- 46-128 منع التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين بإلغاء القوانين التي تحظر فتح بعض النقاشات المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية مع من تقل أعمارهم عن 18 سنة (أستراليا)؛

- 47-128 اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولا سيما السماح للسلطات بتغيير جنس الأفراد المحدد في الوثائق الرسمية ليعكس هويتهم الجنسانية (كندا)؛
- 48-128 اتخاذ تدابير إضافية تهدف إلى تعزيز المساواة في الحقوق بالنظر إلى القانون المتعلق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 49-128 إلغاء الأحكام التشريعية التي تميز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (فنلندا)؛
- 50-128 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنهاء وصم مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى والتمييز ضده، وذلك بشتى السبل منها إلغاء التشريعات التي تتدرج بحماية الطفل لزيادة تهميش هؤلاء الأشخاص (أيرلندا)؛
- 51-128 دعم اعتماد الاستنتاجات التي توصل إليها مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن استراتيجية الاتحاد الأوروبي الجديدة المتعلقة بحقوق الطفل، وضمان أن تتناول جميع الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية، على الصعيد الوطني، مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسانية بطريقة موضوعية، وأن تعزز تقبل واحترام المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (لكسمبرغ)؛
- 52-128 اتخاذ تدابير ملموسة لمنع وحظر التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولا سيما الأزواج المثليين وأطفالهم، في مجالات العمل والتعليم والرعاية الصحية وتلقي الاستحقاقات الاجتماعية (مالطة)؛
- 53-128 تحسين النظم الرامية إلى منع الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وأعمال التحريض على العنف والتمييز ضد المهاجرين واللاجئين والروما والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وإلى الإبلاغ عنها، والتحقيق فيها، ومقاضاة الجناة (المكسيك)؛
- 54-128 اتخاذ تدابير فعالة لمنع وحظر التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، من بينها إلغاء الأحكام المناهضة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين التي ترد في قانون مكافحة الميل الجنسي إلى الأطفال، وإعادة إنشاء هيئة المساواة في المعاملة (هولندا)؛
- 55-128 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، لا سيما عندما تُستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وطالبو اللجوء والمهاجرون والروما (النرويج)؛
- 56-128 إلغاء القانون الذي يحظر "الترويج للمثلية الجنسية" بين القاصرين، وسنّ تشريع يحمي المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الممارسات التمييزية (النرويج)؛

- 57-128 مواصلة الجهود التي تبذلها للتصدي لخطاب الكراهية الذي يستهدف الأقليات الدينية والعرقية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (إسرائيل)؛
- 58-128 وضع خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وتشجيع حملات التوعية الرامية إلى مكافحة الوصم والتمتر ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (البرتغال)؛
- 59-128 زيادة تحسين التفاهم بين الأديان والثقافات في المجتمع وضمان إمكانية لجوء ضحايا الكراهية أو العنف العنصري إلى القضاء (الجزائر)؛
- 60-128 مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من مكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية بطريقة موحدة وفعالة ومهنية، بما في ذلك من خلال إجراء تدريب لقوات الشرطة (أذربيجان)؛
- 61-128 مضاعفة الجهود المبذولة لمكافحة التمييز العنصري والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية العنصرية بصورة فعالة (أنغولا)؛
- 62-128 إجراء حملة توعية عامة واسعة النطاق للتصدي لانتشار الخطب القائمة على الكراهية العنصرية وكره الأجانب وكره البهاما)؛
- 63-128 اتخاذ تدابير فورية لمنع الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية العنصرية وأعمال العنف العنصرية وضمان تسجيل جميع الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية المبلغ عنها تسجيلاً فعالاً والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة على النحو الواجب (بوركيينا فاسو)؛
- 64-128 مضاعفة الجهود لوضع حد لخطاب الكراهية العنصرية وللتحريض على العنف (إكوادور)؛
- 65-128 تحسين الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وخطابات الكراهية الإجرامية والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة ومعاقتهم (إسواتيني)؛
- 66-128 تعزيز الإجراءات المتخذة للقضاء على خطاب الكراهية بجميع أنواعه، ولا سيما الخطاب الذي يستهدف جماعة الروما والأقليات الأخرى (بيرو)؛
- 67-128 اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز على أساس الأصل ونوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية (فرنسا)؛
- 68-128 اتخاذ المزيد من الخطوات لمواجهة تزايد خطاب الكراهية ضد الأقليات الدينية، وخاصة المسلمين (إندونيسيا)؛
- 69-128 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع خطاب الكراهية وجميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز على أساس العرق واللون والدين والجنسية (ليبيا)؛
- 70-128 التصدي بشكل كاف لخطاب الكراهية وللتحريض على الكراهية، ولا سيما ضد الأقليات بما فيها الأقليات الدينية (ماليزيا)؛
- 71-128 مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان تنفيذ الأحكام القانونية السارية التي تحظر التمييز العنصري تنفيذاً كاملاً وفعالاً (نيبال)؛

- 72-128 ضمان تمكين منظمات المجتمع المدني من العمل بحرية، دون التعرض للتمييز أو الخضوع لقيود لا مبرر لها (النرويج)؛
- 73-128 اتخاذ خطوات لمواجهة الخطاب العنصري وخطاب الكراهية والتحرير على العنف، وضمان التحقيق مع المسؤولين ومقاضاتهم بصورة فعالة (باكستان)؛
- 74-128 اتخاذ خطوات من أجل منع ومكافحة خطاب الكراهية العنصرية والتمييز العنصري بصورة فعالة (جمهورية مولدوفا)؛
- 75-128 تعزيز استخدام لغات الأقليات في المجال العام وتشجيع استخدامها عند التواصل مع السلطات الإدارية (رومانيا)؛
- 76-128 تفعيل الجهود الرامية إلى منع جميع مظاهر التعصب والقضاء عليها على الصعيد الوطني، وإدانة أي خطاب كراهية بشدة، بما في ذلك الخطاب الذي يستهدف الروما (الاتحاد الروسي)؛
- 77-128 تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز حصول أفراد طائفة الروما دون تمييز على الخدمات الاجتماعية القائمة (السنغال)؛
- 78-128 تطبيق ثنائية لغوية واضحة تطبيقاً تاماً في منطقة رابا (سلوفينيا)؛
- 79-128 ضمان الامتثال للقواعد المناهضة للتمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إسبانيا)؛
- 80-128 مواصلة تعزيز تقبل التنوع الثقافي وفهمه والقضاء على التحيز والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة 16 (تيمور - ليشتي)؛
- 81-128 اعتماد تشريعات لمنع التحريض على الكراهية العنصرية، والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، والعنف العنصري، والمعاقبة على هذه الأفعال (توغو)؛
- 82-128 تعزيز التطبيق الكامل والفعال للأحكام التشريعية التي تحظر التمييز العنصري (المغرب)؛
- 83-128 إلغاء التشريعات التمييزية، بما فيها تعديلات عام 2020 التي تحدّ من إمكانية التبني بالنسبة للأزواج المثليين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 84-128 إلغاء الأحكام التمييزية الواردة في قانون مكافحة الميل الجنسي إلى الأطفال، والتشجيع بصورة نشطة على تقبل واحترام الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة (ليختنشتاين)؛
- 85-128 التقدّم في وضع تشريعات لمكافحة التمييز تشمل تحديداً التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (الأرجنتين)؛
- 86-128 اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك ما يقوم منها على الدين أو المعتقد، وعلى العرق، والميل الجنسي، امتثالاً للالتزامات الدولية والأوروبية. النظر في تنقيح الأحكام التشريعية التي يمكن أن تؤدي إلى التمييز (إيطاليا)؛
- 87-128 إلغاء مواد "قانون مكافحة الميل الجنسي إلى الأطفال" التي تحظر التعبير عن هوية جنسانية مختلفة عن جنس الولادة، وتغيير الجنس، والمثلية (إسبانيا)؛

- 128-88 اتخاذ تدابير فعالة لضمان التنفيذ الكامل والفعال للأحكام القانونية القائمة التي تحظر التمييز العنصري، ومن ثم تيسير إمكانية اللجوء إلى القضاء، وإتاحة سبل الانتصاف الملائمة لجميع ضحايا التمييز العنصري (إسواتيني)؛
- 128-89 اتخاذ تدابير فعالة لضمان التنفيذ الكامل والفعال للأحكام القانونية القائمة التي تحظر التمييز العنصري، وتيسير إمكانية اللجوء الفعال إلى القضاء (تركمانستان)؛
- 128-90 اعتماد استراتيجية شاملة وخطة عمل ترميان إلى إلغاء أي تشريع تقييدي أو تمييزي في جملة أمور أخرى، لضمان وتعزيز المساواة بين جميع البشر والحفاظ على كرامتهم بصرف النظر عن ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (نيوزيلندا)؛
- 128-91 العودة عن الحظر المفروض حالياً على الاعتراف القانوني بنوع الجنس، ووضع إجراء للاعتراف يقوم على الاستقلال الشخصي والتحديد الذاتي للهوية (أيسلندا)؛
- 128-92 اتخاذ خطوات فعالة للحد من الصيغ المسيئة ومن التحريض على الكراهية أو التمييز أو العداء أو العنف ضد الأشخاص والمجتمعات المحلية على أساس العرق أو الإثنية أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، ولا سيما في المجال العام (ليختنشتاين)؛
- 128-93 تعزيز التشريعات والسياسات التي تحمي من كل أشكال التمييز، ولا سيما التمييز ضد الأقليات الإثنية والجنسية وضد النساء (جزر مارشال)؛
- 128-94 تعديل التشريعات التي تنفي الحق في الاعتراف القانوني بتغيير الهوية الجنسية، وتجريم جميع أشكال العنف العائلي (المكسيك)؛
- 128-95 إعادة إنشاء هيئة المساواة في المعاملة، واعتماد استراتيجية شاملة وخطة عمل لتصديان للتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (أيسلندا)؛
- 128-96 اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز وانتشار خطاب الكراهية ضد المهاجرين واللاجئين، ولا سيما الروما (الأرجنتين)؛
- 128-97 تعزيز التدابير الرامية إلى منع ارتكاب الجرائم بدافع الكراهية العنصرية والتحريض على العنف وما يتصل بذلك من سلوك تمييزي ضد اللاجئين والمهاجرين والروما وغيرهم من الأقليات الإثنية والجنسية، بما في ذلك من جانب الموظفين العموميين، وضمان الفعالية في تسجيل جميع الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية المبلغ عنها والتحقق فيها ومقاضاة مرتكبيها (جنوب أفريقيا)؛
- 128-98 تحسين حماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وغيرهم من المشردين، بفضل تعزيز المؤسسات الديمقراطية، ولا سيما مفوضية الحقوق الأساسية، من أجل ضمان المساواة في المعاملة ومكافحة جميع أشكال التمييز (كندا)؛
- 128-99 اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وإنهاء العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وتقديم الجناة إلى العدالة (غانا)؛
- 128-100 تكثيف جهودها لمكافحة جميع أشكال التمييز وكره الأجانب والتعصب بشتى السبل منها اتخاذ إجراءات ضد خطابات الكراهية وجرائم الكراهية التي تستهدف الأقليات والفئات الضعيفة (تشيكيا)؛

- 101-128 مواصلة الجهود التي تبذلها لمكافحة مظاهر الكراهية ضد الفئات الضعيفة ومعاينة الجناة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 102-128 سن تشريعات للمناطق المتأثرة بالنزاعات، وتوفير التوجيه والمشورة إلى المؤسسات التجارية بشأن ضمان احترام حقوق الإنسان، ومنع ومواجهة الخطر المتزايد المتمثل في تورط الشركات في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاعات، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛
- 103-128 وضع خطة عمل وطنية تتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (اليابان)؛
- 104-128 الحرص على التصدي، في ظلّ التشريع الجديد المعتمد في عام 2020، لما يسمى بظاهرة "الأعمال التجارية الإثنية" بطريقة فعالة، وعلى أن تمثل سلطات الحكم الذاتي فعلاً مصالح الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية الذين يتصرفون باسمهم (رومانيا)؛
- 105-128 إحرار تقدم في الإصلاح الشامل لمراكز الاحتجاز، باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان وبما يتماشى مع توصيات لجنة مناهضة التعذيب (كولومبيا)؛
- 106-128 ضمان التحقيق في حالات الاستخدام المفرط للقوة، بما فيها إساءة المعاملة والتعذيب من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في عمليات التوقيف وأثناء الاستجواب، وملاحقة الجناة وإدانتهم ومساءلتهم (فيجي)؛
- 107-128 اتخاذ تدابير لحماية استقلال القضاء ونزاهته الكاملين (باكستان)؛
- 108-128 اتخاذ تدابير لضمان استقلال القضاء (إيطاليا)؛
- 109-128 احترام وضمان الاستقلال التام والفعلي للسلطة القضائية، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بتعيين قضاة المحكمة العليا (السويد)؛
- 110-128 الحدّ من تسييس النظام القضائي بتعزيز صلاحيات مجلس القضاء الوطني، وإرساء مبدأ التوزيع العشوائي للقضايا، وحماية القضاة من الضغوط أو الانتقادات أو أعمال الانتقام السياسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 111-128 تعزيز استقلال القضاء بثتى السبل منها تنفيذ المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية وتعزيز دور مجلس القضاء الوطني (أستراليا)؛
- 112-128 اتخاذ تدابير لحماية استقلال القضاء بفضله مواءمة إجراءات اختيار رؤساء المحاكم وتعيينهم مع المعايير الدولية (النمسا)؛
- 113-128 ضمان استقلال القضاء بثتى السبل منها تدعيم مجلس القضاء الوطني وفقاً لتوصيات لجنة البندقية ومجلس أوروبا، والامتثال الكامل لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية (هولندا)؛
- 114-128 اتخاذ تدابير لضمان استقلال القضاء بثتى السبل منها تنفيذ توصيات لجنة البندقية لتدعيم مجلس القضاء الوطني وتعزيز صلاحيات المكتب القضائي الوطني ورئيسه (ألمانيا)؛
- 115-128 النظر في اتخاذ تدابير لتعزيز الاستقلال الكامل للقضاء ونزاهته وفعاليتها (بيرو)؛

- 116-128 اتخاذ خطوات فعالة لكفالة وحماية الاستقلال الكامل للقضاء ونزاهته، فضلاً عن الفصل بين السلطات (ليختشتاين)؛
- 117-128 احترام الفصل التام بين السلطات لضمان مزاولة الأعمال بشكل نزيه ومستقل (جزر مارشال)؛
- 118-128 تعزيز جهودها الرامية إلى حماية الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير، وتيسير أعماله (تيمور - ليشتي)؛
- 119-128 اتخاذ مبادرات ملموسة - بما في ذلك على المستوى التشريعي - لضمان حرية الصحافة وحرية التعبير بشكل فعلي (إيطاليا)؛
- 120-128 اتخاذ تدابير فعالة لضمان تعزيز تعددية وسائط الإعلام وحرية التعبير (فرنسا)؛
- 121-128 زيادة الجهود الرامية إلى ضمان حرية واستقلال وسائط الإعلام والحق الكامل في حرية التعبير (شيلي)؛
- 122-128 توفير فرص متكافئة لوسائط الإعلام من خلال تيسير تعددية المحتوى التحريري بفضل وسائط الإعلام المستقلة بما فيها هيئة البث العامة، وبفضل هيئة مستقلة لتنظيم وسائط الإعلام (السويد)؛
- 123-128 تحديد إجراءات أكثر شفافية لتعيين أعضاء هيئة الإعلام بغية تعزيز استقلاليتها (الدانمرك)؛
- 124-128 وضع ضمانات قانونية لتعزيز التعددية داخل مجلس الإعلام وحمايته من التدخلات السياسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 125-128 تعزيز حرية التعبير وتكوين الجمعيات بوضع قواعد تميز منح التراخيص لوسائط الإعلام وبضمان عدم التدخل في العمل الحر لمنظمات المجتمع المدني (أستراليا)؛
- 126-128 إعادة تعددية واستقلالية وسائط الإعلام، وضمان حرية التعبير من خلال الامتناع عن إعاقة وترهيب وسائط الإعلام المستقلة والصحفيين (النمسا)؛
- 127-128 ضمان استقلال وسائط الإعلام والهيئات المنظمة لوسائط الإعلام، وتعزيز تعددية وسائط الإعلام وهيئة بيئية مواتية لعملها تكون خالية من أعمال التأثير أو التدخل أو الترهيب غير المبررة (بلجيكا)؛
- 128-128 اتخاذ خطوات ملموسة لضمان حرية وسائط الإعلام واستقلالية عملها، ولتهيئة بيئة إعلامية تتسم بالتعددية والشفافية والطابع التشاركي، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك اتخاذ خطوات لضمان استقلالية الهيئة المعنية بتنظيم وسائط الإعلام (تشيكيا)؛
- 129-128 حماية الحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء القوانين التي تفرض قيوداً لا مبرر لها على الحيز المدني وعلى وسائط الإعلام (كسمبرغ)؛
- 130-128 اتخاذ خطوات لحماية حرية التعبير عن طريق تعددية وسائط الإعلام، وذلك بشتى السبل منها تعزيز الاستقلال السياسي للهيئة المعنية بتنظيم وسائط الإعلام (النرويج)؛
- 131-128 الحرص على إجراء عمليات تشاور عند صياغة قوانين جديدة، من أجل فتح نقاش عام في حينه والتواصل مع جميع الجهات الفاعلة من غير الدول ووسائط الإعلام الحرة، وفقاً للغاية 16-7 من غايات أهداف التنمية المستدامة (سويسرا)؛

- 128-132 ضمان حماية وتعزيز الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير، وضمان ألا تسفر ممارسة هذا الحق عن ضرر ما (سويسرا)؛
- 128-133 مضاعفة الجهود لضمان الاحترام الكامل للحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير، بما في ذلك حماية المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية (أوروغواي)؛
- 128-134 الحرص على حماية الحرية العلمية للجامعات ومعاهد البحوث واستقلاليتها، بما في ذلك الاستقلالية في تحديد المناهج الدراسية والتدريس وإجراء البحوث وإدارة شؤونها بما يتماشى مع الالتزامات الدولية للبلد في مجال الحرية الأكاديمية (بلجيكا)؛
- 128-135 اتخاذ خطوات فعالة لحماية حرية التعبير التي تشمل حرية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والعلماء، وحماية الحرية الأكاديمية، وضمان استقلالية الجامعات (ليختنشتاين)؛
- 128-136 اتخاذ تدابير لحماية استقلالية الجامعات بشكل فعال بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال الحرية الأكاديمية (ألمانيا)؛
- 128-137 مواصلة جهودها المبذولة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي بنجاح (تركمانستان)؛
- 128-138 مواصلة اتخاذ التدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار وخطة العمل المرتبطة بها (سري لانكا)؛
- 128-139 إنشاء إطار متخصص للتعرف على الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر ولمساعدتهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 128-140 مواصلة الدعم الذي توفره لتعزيز آلياتها الرامية إلى حماية جميع الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، من الاتجار بالبشر (قيرغيزستان)؛
- 128-141 مواصلة الجهود المبذولة لحماية الأقليات ومكافحة الاتجار بالبشر (لبنان)؛
- 128-142 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار للفترة 2020-2023 (ليبيا)؛
- 128-143 الحرص على اتباع نهج جامع يشمل عدة أصحاب مصلحة لاتخاذ تدابير ترمي إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته (الفلبين)؛
- 128-144 مواصلة الجهود الرامية إلى دعم المساواة بين الجنسين في سوق العمل وإلى تقليص الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة (تونس)؛
- 128-145 مواصلة النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة ومواصلة تعزيز العمالة (الصين)؛
- 128-146 اتخاذ تدابير ملموسة لإنهاء الفقر (سيراليون)؛
- 128-147 اعتماد المزيد من السياسات وتخصيص المزيد من الموارد تحديداً لتحقيق المساواة في التعليم لجميع الأطفال (فييت نام)؛
- 128-148 اتخاذ المزيد من التدابير لضمان استفادة جميع المواطنين، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء والمسنون والأطفال والنساء المهمشات، مما يكفي من الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات المتعلقة بالاحتياجات الأساسية (تيمور - ليشتي)؛

- 149-128 ضمان حصول الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية على التعليم بلغتهم الأم (سلوفاكيا)؛
- 150-128 توفير التعليم الفعال والجيد بلغات الأقليات في جميع مراحل التعليم، بما في ذلك عن طريق استخدام المدرسين القادرين على تدريس المواد بلغات الأقليات (رومانيا)؛
- 151-128 اتخاذ تدابير ملموسة لضمان تمتع المهاجرين واللجئين وطالبي اللجوء بالحق في التعليم والصحة والمساعدة القانونية دون تمييز (البرتغال)؛
- 152-128 مواصلة تعميم التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (الفلبين)؛
- 153-128 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم من أجل ضمان حصول الجميع على التعليم الجيد والجامع، بمن فيهم الفئات الضعيفة والمهمشة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 154-128 الحرص على توفير التعليم لجميع الأطفال دون تمييز (إسواتيني)؛
- 155-128 ترشيد السياسات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين من خلال تثقيف الشباب بالحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وتحسين فرص الحصول على الخدمات ذات الصلة (قبرص)؛
- 156-128 تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ البرنامج الوطني للإعاقة، وزيادة عدد الأطفال ذوي الإعاقة الملتحقين بنظام التعليم العام، ورفع معدل توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (كمبوديا)؛
- 157-128 اتخاذ المزيد من الخطوات لزيادة فرص الحصول على تعليم جيد في مرحلة الطفولة المبكرة ولتحسين النتائج التعليمية (بلغاريا)؛
- 158-128 مواجهة التحديات التي تعيق إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك في سياق ارتفاع عدد الطلاب الذين يتركون المدرسة في وقت مبكر (أوكرانيا)؛
- 159-128 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وزيادة فرص الحصول على التعليم الجيد والجامع والعام (تونس)؛
- 160-128 اتخاذ المزيد من التدابير لزيادة فرص أطفال الروما في الحصول على التعليم (اليابان)؛
- 161-128 اتخاذ المزيد من الخطوات للقضاء على التمييز ضد طائفة الروما، لا سيما في مجالات التعليم والصحة والعمالة (غانا)؛
- 162-128 مواصلة التدابير الرامية إلى تحسين نتائج التعليم وفرص أطفال الروما في الحصول على تعليم جيد وجامع وعادي (جورجيا)؛
- 163-128 ضمان تكافؤ فرص أطفال الروما في الحصول على التعليم وإنهاء الفصل في المدارس (فنلندا)؛
- 164-128 تعزيز الجهود الرامية إلى توفير فرص الحصول على تعليم غير تمييزي وجامع لأطفال الروما واتخاذ خطوات لتحسين فرصهم التعليمية (تشيكيا)؛
- 165-128 اتخاذ تدابير لزيادة التحاق أطفال الروما بالمدارس والقضاء على التمييز الذي يتعرضون له في المدارس (قبرص)؛

- 166-128 اتخاذ المزيد من الخطوات لتحسين توفير التعليم والسكن والحماية الاجتماعية للروما، ولا سيما الأطفال، بما في ذلك عن طريق التصدي لحالات الفصل في المدارس (كندا)؛
- 167-128 إيلاء الأولوية للمبادرات الرامية إلى القضاء على التمييز والفصل اللذين يتعرض لهما أطفال الروما في المدارس، واتخاذ تدابير فورية لتقليص الفجوة القائمة بين أطفال الروما والأطفال الآخرين فيما يخص التحصيل التعليمي، ولا سيما في مرحلة التعليم الابتدائي (جزر البهاما)؛
- 168-128 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والإقصاء الاجتماعي اللذين يواجههما الروما مع التركيز بوجه خاص على التعليم المدرسي المتكامل (النمسا)؛
- 169-128 مواصلة تعزيز التدابير اللازمة لضمان حصول أطفال الروما على التعليم وعدم فصلهم عن الآخرين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 170-128 مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء التام على جوانب الحرمان التي تعاني منها طائفة الروما، لا سيما في مجالات التعليم والصحة والعمالة والسكن وإمكانية الاستفادة من الخدمات (تركيا)؛
- 171-128 الاستمرار في ضمان حصول الروما على الخدمات الاجتماعية دون تمييز، بما يشمل الرعاية الصحية والتعليم والعمل (تايلند)؛
- 172-128 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين (مصر)؛
- 173-128 اتخاذ تدابير للالتزام الفعلي بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأرجنتين)؛
- 174-128 مواصلة زيادة الإجراءات الرامية إلى رفع معدل توظيف النساء وتحسين ظروفهن المهنية، مع التركيز على نساء الروما (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 175-128 التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين، وتنفيذ الضمانات الدستورية التي تكفل المساواة بين المرأة والرجل تنفيذاً تاماً (جزر البهاما)؛
- 176-128 عرض خبرتها الوطنية في مجال دعم وتعزيز مؤسسة الأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (بيلاروس)؛
- 177-128 التنفيذ الكامل لخطة العمل الرامية إلى تمكين المرأة في الأسرة والمجتمع للفترة 2021-2030 بهدف تقليص الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل (بلغاريا)؛
- 178-128 تجريم جميع أشكال العنف العائلي، حتى عندما يُرتكب هذا الفعل لأول مرة (بوركينا فاسو)؛
- 179-128 اعتماد استراتيجية شاملة وخطة عمل مرتبطة بها لمكافحة أعمال العنف والتمييز والوصم القائمة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (الدانمرك)؛
- 180-128 تقديم خدمات لمساعدة ضحايا العنف العائلي (إكوادور)؛
- 181-128 مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة التوزيع النمطي لأدوار الجنسين في الأسرة والمجتمع (الهند)؛

- 182-128 مواصلة تنفيذ السياسات والإطار القانوني للقضاء على التمييز ضد المرأة في سوق العمل وتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين (أوغندا)؛
- 183-128 إنفاذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة للقضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين (أيسلندا)؛
- 184-128 مواصلة الجهود الرامية إلى سد الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل في سوق العمل (العراق)؛
- 185-128 اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في مكان العمل، واتخاذ تدابير فعالة لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين (مالطة)؛
- 186-128 تعزيز جهودها الرامية إلى تقليص الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة (منغوليا)؛
- 187-128 تكثيف الجهود الرامية إلى منع التمييز ضد المرأة وتحسين ظروف حياتها (فييت نام)؛
- 188-128 اتخاذ تدابير محددة لمكافحة القوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة في المجتمع، وزيادة تمثيل المرأة في المناصب الإدارية العليا في الإدارة العامة (أنغولا)؛
- 189-128 اتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة وللقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني (شيلي)؛
- 190-128 مواصلة اتخاذ تدابير لزيادة عدد النساء العاملات في القطاع العام (إسرائيل)؛
- 191-128 اتخاذ تدابير خاصة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بفضل تهيئة بيئة مواتية لمشاركة المرأة في السياسة والشؤون العامة (ملديف)؛
- 192-128 النظر في اتخاذ تدابير لزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية للبلد (ألبانيا)؛
- 193-128 تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية (منغوليا)؛
- 194-128 مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وكفالة تمثيل الأقليات الإثنية في الحياة السياسية والعامة (نيبال)؛
- 195-128 مواصلة مكافحة القوالب النمطية والتمييز ضد المرأة وتعزيز تمثيل المرأة في الحياة السياسية للبلد (بيرو)؛
- 196-128 زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية وفي المناصب العليا في الإدارة العامة، وكذلك منع ومكافحة القوالب النمطية المتعلقة بالمرأة والتمييز الممارس ضدها، بما في ذلك الخطاب المتحيز ضد المرأة (جمهورية مولدوفا)؛
- 197-128 مواصلة تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين ومشاركة النساء في القطاعين العام والسياسي، بشتى السبل منها تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تمكين المرأة في الأسرة والمجتمع للفترة 2021-2030 (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 198-128 زيادة تمثيل المرأة في عملية صنع القرار السياسي وفي المناصب العليا في الإدارة العامة (رواندا)؛
- 199-128 إصدار قوانين تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في الحكم (سيراليون)؛

- 200-128 مواصلة الجهود الرامية إلى استكمال خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (تونس)؛
- 201-128 النظر في بذل مزيد من الجهود من أجل الإعداد المبكر لخطة العمل الوطنية التي تستند إلى قرار مجلس الأمن 1325(2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن (كمبوديا)؛
- 202-128 زيادة وتيرة إعداد خطة العمل الوطنية التي تستند إلى قرار مجلس الأمن 1325(2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن (جورجيا)؛
- 203-128 التعجيل بتدشين خطة العمل الوطنية المرتبطة بقرار مجلس الأمن 1325(2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، وتنفيذ الخطة بصورة فعالة (العراق)؛
- 204-128 الانتهاء من اعتماد خطة العمل الوطنية التي تستند إلى قرار مجلس الأمن 1325(2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن (لبنان)؛
- 205-128 وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية المرتبطة بقرار مجلس الأمن 1325(2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن (أوكرانيا)؛
- 206-128 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني لحماية المرأة من العنف العائلي، ومواصلة جهودها الرامية إلى سدّ الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل (بوتان)؛
- 207-128 اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة التمييز والعنف الممارسين ضد النساء والأطفال، والتمييز والعنف الممارسين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (فيجي)؛
- 208-128 اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة العنف ضد المرأة بفعالية، وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية وإدماجها في الحياة المهنية (فرنسا)؛
- 209-128 تعزيز الجهود الرامية إلى الحدّ من حالات العنف العائلي، ولا سيما ضد المرأة (إندونيسيا)؛
- 210-128 تعزيز الأطر القانونية بغية حماية المرأة على نحو أفضل من العنف العائلي والجنسي (ماليزيا)؛
- 211-128 اتخاذ تدابير لضمان الإبلاغ عن حالات العنف العائلي والجنسي ضد المرأة وتسجيلها والتحقيق فيها بدقة، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو الواجب (الجبيل الأسود)؛
- 212-128 مواصلة تعزيز حملات التوعية العامة المناهضة للعنف المنزلي وضمان تقديم الدعم الكافي للضحايا (الفلبين)؛
- 213-128 بذل المزيد من الجهود لتعزيز الإطار القانوني الرامي إلى حماية المرأة من العنف العائلي والجنسي (جمهورية كوريا)؛
- 214-128 اتخاذ تدابير لمكافحة العنف العائلي وضمان حماية حقوق الفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون (الاتحاد الروسي)؛
- 215-128 ضمان الإبلاغ عن جميع حالات العنف العائلي وتسجيلها والتحقيق فيها بالكامل (إسرائيل)؛
- 216-128 زيادة تعزيز الآليات المعمول بها على الصعيد الوطني لمنع العنف العائلي وحماية جميع ضحاياه (قيرغيزستان)؛

- 217-128 مواصلة إنكاء الوعي بآليات الحماية القائمة وزيادة إمكانية الوصول إليها، وتعزيز الإطار القانوني الرامي إلى مقاضاة ومعاقبة مرتكبي أعمال العنف العائلي والجنسي (تركيا)؛
- 218-128 تحديد وتجريم جميع مظاهر العنف الجنساني وضمان الحماية الفعالة للضحايا (إسبانيا)؛
- 219-128 التفكير في مبادرات إضافية للقضاء على العنف ضد المرأة (كمبوديا)؛
- 220-128 الاستمرار في اتخاذ التدابير اللازمة لمواصلة القضاء على التحرش الجنسي (قبرص)؛
- 221-128 إلغاء التشريع الجديد الرامي إلى حماية الأطفال لأنه يقوم بوصم وتمييز الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية، وقيم روابط غير مقبولة بين المثلية الجنسية والميل الجنسي إلى الأطفال (النمسا)؛
- 222-128 إجراء مشاورات تضم العديد من أصحاب المصلحة لوضع استراتيجية وطنية شاملة ومحكمة هدفها منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومكافحتها (ماليزيا)؛
- 223-128 النظر في إنشاء هيئة واحدة مسؤولة عن حقوق الطفل تُسند إليها ولاية واضحة وتحوّل سلطة كافية (بولندا)؛
- 224-128 وضع خطة عمل وطنية لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومكافحتها (تامبيا)؛
- 225-128 رفع سن الزواج إلى 18 سنة للرجال والنساء دون استثناء (ملاوي)؛
- 226-128 ضمان حق الأطفال في التثقيف الجنسي الشامل، بما في ذلك التثقيف في مجال التنوع الكامل للميول الجنسية والهويات الجنسية والخصائص الجنسية (أيسلندا)؛
- 227-128 تعزيز السياسات الرامية إلى دعم الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛
- 228-128 مواصلة تعزيز حماية الأسرة وزيادة حماية حقوق المرأة والطفل (الصين)؛
- 229-128 تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد أطفال الروما (السنغال)؛
- 230-128 تكثيف جهودها الرامية إلى إشراك الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام وضمان حصولهم على التعليم في إطار منهجي جامع (تايلاند)؛
- 231-128 تعزيز الجهود الرامية إلى الاعتراف بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والاندماج في المجتمع كأفراد (بولندا)؛
- 232-128 التنفيذ الفعلي للبرنامج الوطني للإعاقة (منغوليا)؛
- 233-128 ضمان المشاركة المجدية للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية في وضع وتنفيذ الأطر المتعلقة بتغير المناخ وبالحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 234-128 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (أذربيجان)؛
- 235-128 اتخاذ المزيد من الخطوات النشطة لضمان إعمال حقوق النساء والأطفال والشباب، مع التركيز بوجه خاص على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (أوزبكستان)؛

- 236-128 تعزيز حماية الفئات الضعيفة بفضل تنفيذ استراتيجية الإدماج الاجتماعي والبرنامج الوطني للإعاقة (سري لانكا)؛
- 237-128 تعزيز السياسات الرامية إلى القضاء على الفقر، ولا سيما بالنسبة للأقليات (ماليزيا)؛
- 238-128 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين إدماج طائفة الروما في المجتمع (أوكرانيا)؛
- 239-128 مواصلة مكافحة التمييز الذي تتعرض له طائفة الروما، ولا سيما النساء والأطفال، وتعزيز اندماجهم الاجتماعي الكامل في المجتمعات المحلية (البرازيل)؛
- 240-128 الالتزام بحلّ مسألة الممتلكات اليهودية غير المطالب بها في هنغاريا، بالتعاون مع المنظمة اليهودية العالمية المعنية باسترجاع الممتلكات وغيرها من أصحاب المصلحة (أستراليا)؛
- 241-128 ضمان توفير التمويل المناسب لوسائل الإعلام بلغات الأقليات وتمديد مدة البرامج التلفزيونية من أجل الترويج للغات الأقليات بشكل مناسب (رومانيا)؛
- 242-128 توسيع نطاق البرامج الإذاعية والتلفزيونية باللغة السلوفينية وزيادة وتيرة بثها (سلوفينيا)؛
- 243-128 تشجيع استخدام اللغة السلوفينية في الحياة العامة (سلوفينيا)؛
- 244-128 ضمان احترام جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة باللاجئين والمهاجرين، وضمان حصول اللاجئين والمهاجرين على الخدمات الأساسية وإيوائهم في ظروف لائقة (نيوزيلندا)؛
- 245-128 مراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة بالهجرة واللاجئين لضمان اتساقها مع قواعد القانون الدولي ومعايير وتجنّب التّهج التي تركز فقط على أمن الحدود (المكسيك)؛
- 246-128 إقرار وتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (إندونيسيا)؛
- 247-128 اتخاذ تدابير لتنسيق عمل المؤسسات بشكل فعال في وجه تدفقات الهجرة المتزايدة (الاتحاد الروسي)؛
- 248-128 مضاعفة الجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد الفئات الضعيفة، مثل الروما واللاجئين والمهاجرين، في إطار هدف التنمية المستدامة 10 (باراغواي)؛
- 249-128 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛
- 250-128 الحرص على عدم انتهاك حقوق اللاجئين والمهاجرين عندما يتم صدّهم واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الأوقات (ألمانيا)؛
- 251-128 تشديد القوانين الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية والتمييز ضد المهاجرين واللاجئين واليهود والروما (إسواتيني)؛
- 252-128 الحرص على أن تعمل منظمات المجتمع المدني في بيئة مواتية وأن تتمكن من دخول مراكز العبور المخصصة للمهاجرين (إكوادور)؛
- 253-128 ضمان أن تكون إمكانية طلب اللجوء مفتوحة وميسرة وعادلة، وأن يُتَّبَع نهج قائم على حقوق الإنسان لإدارة الهجرة، وأن يُحترم تماماً مبدأ عدم الإعادة القسرية (إكوادور)؛

- 128-254 اتخاذ تدابير إضافية لمواجهة التحديات الإنسانية التي يعاني منها المهاجرون وطالبو اللجوء، بما فيها ما يتعلق بإدماجهم في المجتمع (البرازيل)؛
- 128-255 تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية والتمييز ضد المهاجرين واللاجئين والأقليات القومية (بيلاروس)؛
- 128-256 مواصلة اتخاذ تدابير محددة لمنع وإنهاء العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب ضد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء (الجزائر)؛
- 128-257 تشديد وتنفيذ التشريعات ذات الصلة الرامية إلى القضاء على التمييز ضد العمال المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء (أوغندا)؛
- 128-258 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للائتمان لمبدأ عدم الإعادة القسرية امتثالاً تاماً بما يضمن حقوق الإنسان للاجئين وطالبي اللجوء (جمهورية كوريا)؛
- 128-259 مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري ومكافحة خطاب الكراهية والجرائم الأخرى المرتكبة بدافع الكراهية (نيجيريا)؛
- 128-260 اتخاذ تدابير ملموسة لضمان الممارسة الفعالة لحق اللجوء، واعتماد استراتيجية لمكافحة العنف الناجم عن التمييز العنصري والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وخطاب الكراهية (فرنسا)؛
- 128-261 إعمال وحماية حقوق طالبي اللجوء بشتى السبل منها الالتزام بقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي (فنلندا)؛
- 128-262 ضمان الحق في طلب اللجوء، والالتزام بالأحكام والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي (السويد)؛
- 128-263 مراجعة الإجراءات التي تتبعها لمعالجة طلبات اللجوء، وإنهاء الحبس التلقائي لجميع مقدمي الطلبات (الأرجنتين)؛
- 128-264 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إجراء تقييم لكل حالة على حدة من حالات اللجوء أو الإبعاد أو الطرد، مع مراعاة مبدأ عدم الإعادة القسرية (أفغانستان)؛
- 128-265 اتخاذ تدابير لضمان عدم تعرض طالبي اللجوء واللاجئين لأعمال تمييزية وأعمال مدفوعة بكره الأجانب (أوروغواي)؛
- 128-266 اتخاذ تدابير لضمان حق كل طفل في اكتساب الجنسية، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يصبحون دون ذلك عديمي الجنسية (أفغانستان)؛
- 128-267 زيادة الجهود الرامية إلى إنكاء الوعي العام بمسألة تقبل الآخر، وإلى مقاضاة جميع مرتكبي الجرائم بدافع الكراهية بصورة نشطة لمنع التمييز وحماية حقوق الإنسان لجميع الناس (ملايو).
- 129- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## Annex

### Composition of the delegation

The delegation of Hungary was headed by the Minister of Foreign Affairs and Trade, H.E. Mr. Péter SZIJÁRTÓ and composed of the following members:

- Dr. Anikó RAISZ, State Secretary for Administration, Ministry of Justice;
- H.E. Ms. Margit SZÚCS, Ambassador and Permanent Representative, Permanent Mission of Hungary;
- Dr. Péter András SZTÁRAY, State Secretary for Security Policy, Ministry of Foreign Affairs and Trade;
- Dr. Zoltán TURBÉK, Head of Department, Ministry of Foreign Affairs and Trade;
- Dr. Barbara KÓHALMI, Adviser, Ministry for Foreign Affairs and Trade;
- Dr. István KOVÁCS, Deputy State Secretary, Ministry of Human Capacities;
- Dr. Ildikó BODGÁL, Head of Unit, Ministry of Human Capacities;
- Ms. Ágnes VÁRADI, Head of Department, Ministry of Justice;
- Ms. Sára KARDOS, Adviser, Ministry of Justice;
- H.E. Dr. András SZÖRÉNYI, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Hungary;
- Mr. Miklós GAÁL, Second Secretary, Permanent Mission of Hungary;
- Dr. Angelika Júlia SZÚCS, Third Secretary, Permanent Mission of Hungary;
- Ms. Júlia KONCZ-KISS, Third Secretary, Permanent Mission of Hungary;
- Mr. Balázs DOBROSI, Deputy Head of Department, Ministry of Foreign Affairs and Trade;
- Dr. Melinda VITTAY, Adviser, Ministry of Foreign Affairs and Trade;
- Dr. Tibor FEDOR, Head of Department, Office of the Prime Minister;
- Ms. Borbála SZÜLE, Head of Department, Office of the Prime Minister;
- Ms. Noémi DOMONKOS, Adviser, Office of the Prime Minister;
- Mr. Balázs NAGYMÉLYKÚTI, Adviser, Office of the Prime Minister;
- Ms. Violetta HORVÁTH, Adviser, Office of the Prime Minister;
- Dr. Blanka UJVÁRI, Adviser, Ministry of Justice;
- Dr. Csenge Diána TÓTH, Adviser, Ministry of Justice;
- Dr. Zsuzsanna VÉGVÁRI, Head of Unit, Ministry of Justice;
- Dr. Dorottya Anna SZILHALMI, Adviser, Ministry of Justice;
- Dr. Tamás KANTA, Head of Unit, Ministry of Justice;
- Dr. Gábor TÓTHI, Head of Department, Ministry of Interior;
- Mr. Iván SÖRÖS, Head of Department, Ministry of Interior;
- Mr. Márton BERKES, Senior Adviser, Ministry of Interior;
- Dr. András MÁGÓ, Director, Ministry of Interior;

- 
- Ms. Csilla NAGYGYŐR, Senior Adviser, Ministry of Interior;
  - Dr. Gergely BAJNÓCZI, Head of Unit, Ministry of Interior;
  - Mr. Miklós SVECZ, Adviser, Ministry of Interior;
  - Dr. Szilvia ZÁGORI, Head of Unit, Ministry of Human Capacities;
  - Ms. Anikó ORBÁN, Head of Unit, Ministry of Human Capacities;
  - Dr. László KISS, Adviser, Ministry of Human Capacities;
  - Mr. Gábor RÓZSA, Head of Unit, Ministry of Human Capacities;
  - Mr. András GYÖRE, Adviser, Ministry of Human Capacities;
  - Ms. Viktória SZABÓ-PRINCZ, Adviser, Ministry of Human Capacities;
  - Dr. Veronika ANDRÁCZI-TÓTH, Adviser, Ministry of Human Capacities;
  - Ms. Ágnes CSICSELY, Adviser, Ministry of Human Capacities;
  - Ms. Andrea FARAGÓNÉ JUHÁSZ, Adviser, Ministry of Human Capacities;
  - Dr. Krisztina BÍRÓ, Head of Unit, Ministry of Human Capacities;
  - Ms. Kitti ALMER, Adviser; Ministry of Human Capacities;
  - Dr. Dorottya HUSZÁR, Head of Department, Ministry of Human Capacities;
  - Dr. Csilla LANTAI, Head of Department, Cabinet of Minister for Families;
  - Dr. Andrea SOÓS, Adviser, Cabinet of Minister for Families;
  - Ms. Zita TÁNCSELY, Head of Unit, Cabinet of Minister for Families;
  - Dr. Réka SUBA, Adviser, Cabinet of Minister for Families;
  - Mr. Géza SAMODAI, Adviser, Cabinet of Minister for Families;
  - Ms. Dóra TONTÉ, Adviser, Cabinet of Minister for Families;
  - Dr. Rita ANTÓNI, Adviser, Ministry of Innovation and Technology;
  - Ms. Gabriella TÖLGYES, Adviser, Ministry of Innovation and Technology;
  - Ms. Katalin ZOLTÁN, Adviser, Ministry of Innovation and Technology;
  - Dr. Gábor MÉSZÁROS, Adviser, Ministry of Innovation and Technology.
-